جامعه بنها

كلية الحقوق

بحث بعنوان :

الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية

(دراسة تحليلية مقارنة)

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس عشر وعنوانه :

الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة وآثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية

١٨ يوليو ٢٠٢٣

كلية الحقوق – جامعة بنها

اعداد

د. محمد نجيب حامد عطية ضبيشه

دكتوراه في القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

مراجع حقوق تأمينية بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

ملخص البحث

تواجه حياتنا الخاصة في هذا العصر ، عصر تكنولوجيا المعلومات ، تحديات جديدة ، تتمثل في تسريب المعلومات والبيانات الشخصية من خلال مواقع الإنترنت والحسابات الشخصية للأفراد على مواقع التواصل الاجتماعي ، حيث يحاول القراصنة الوصول لتلك المعلومات والبيانات الشخصية وذلك لمحاولة التعدي على خصوصية الأفراد واستخدام تلك البيانات في ارتكاب جرائم في العالم الرقمي ، وزاد الاهتمام بالحق في حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور المستمر لتكنولوجيا المعلومات ، وهو ما أدركته التشريعات الحديثة في عدد كبير من الدول فسارعت بإصدار القوانين اللازمة لضبط العالم الرقمي الافتراضي الذي لا يقل أهمية عن الواقع نظراً لارتكاب جرائم في العالم الرقمي تماثل نظيرتها في الواقع وهو ما جرمته معظم التشريعات التي تعنى بحماية خصوصية الأفراد الرقمية وحماية بياناتهم الشخصية.

وتركز هذه الدراسة على بحث مسألة حماية الحق في الخصوصية الرقمية في ظل التطورات المتلاحقة في العالم الرقمي ، فالتطور التكنولوجي وإن كانت تسارعت وتيرته ومكن الأفراد من استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الرقمية فإنه قد عزز في الوقت نفسه من قدره بعض الأفراد على انتهاك الحق في الخصوصية الرقمية مكرسًا بذلك واقعًا جديدًا أصبح قائمًا ، مثيرًا بذلك مسألة غاية في الأهمية وهي الحماية الجنائية لحق الأفراد في الخصوصية الرقمية والانطلاق من رؤية محددة المعالم لتنتهي في الآخر بمجموعة من الإجراءات في سبيل توفير الحماية الجنائية لذلك الحق.

وتكمن مشكلة البحث في حداثة التشريعات والقواعد القانونية التي تنظم حماية الحق في الخصوصية الرقمية وحماية البيانات الشخصية ، ومن ثم تبرز الحاجة إلى إرساء قواعد قانونية تتناسب مع تلك التشريعات الجديدة ، التي من المتوقع لها تسارع وتيرة التعديل فيها نظرًا للتطور التكنولوجي السريع وما يستتبعه ذلك من تعديل للقوانين والتشريعات القائمة التي يجب مواكبتها لهذا التطور السريع وما يلاحقه من تطور الجرائم المرتكبة.

ويهدف البحث إلى دراسة الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية ؛ من حيث بيان ماهية الحق في خصوصية البيانات الشخصية الرقمية وصور الحق في الخصوصية الرقمية ، وأيضًا تناول ملامح الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية ، من حيث تناول ضوابط حماية البيانات الشخصية الرقمية ، وأيضًا تناول صور الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية في القانون المصري.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، وأسبغ عليه نعمه : ظاهرة وباطنة ، فله الحمد في الأولى والآخرة ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد ....

يعيش العالم اليوم ثورة معلومات واتصالات أحدثت تغيرات جذرية في المفاهيم المختلفة وفي أنماط المجالات الحياتية ، كما شكلت في ذات الوقت تحديًا للتشريعات القائمة لوجوب ما تتطلبه من ضرورة تكيفها مع ما يتطلبه عصر العولمة والتطور التكنولوجي. وعلى الرغم من أهمية التكنولوجيا في اختصار الوقت ، التكلفة والجهد الإنساني ، فضلا عن السير الحسن لجميع إدارات الدولة ومؤسساتها ، إلا أنه وفي المقابل ترك هذا التطور انعكاسات سلبية ، ومخاطر باتت تهدد أمن الدول ، والأفراد في آن واحد ، وذلك أمام كثرة المعطيات المتداولة في المجتمع الرقمي الافتراضي ، إذ أصبحت هذه الأخيرة متاحة ومستغلة لأغراض غير تلك التي أعطيت لأجلها ، وهو ما يمثل انتهاكًا لحرمة الفرد في بياناته الشخصية.

فالحق في الخصوصية يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية والملازمة للشخص باعتباره إنساناً ، لذلك اتجهت معظم التشريعات إلى حماية ذلك الحق من أي انتهاك سواء كانت صادرة من سلطات الدولة أو أشخاص عاديين ، إلا أن هذا الحق تأثر بالتطور الرقمي الذي يمثل مجالا واسعًا يكثر فيه انتهاك هذا الحق ، ومن بين ما يهدد هذا الحق اختراق المواقع الإلكترونية والاعتداء على خصوصية الأفراد والمؤسسات الحكومية بفعل التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات.

وقد أدى التطور الدائم والمستمر لتكنولوجيا المعلومات إلى ظهور مشكلة تأثيرها في حياة الغير من خلال التوسع في استخدام شبكة الإنترنت في عدة أغراض مختلفة ودخول جميع فئات المجتمع إلى قائمة المستخدمين ، وانتقلت معه معظم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية من العالم الواقعي إلى العالم الرقمي الذي يفتقد إلى المرئية ، وتضاعفت أعداد مستخدمي الإنترنت وأضحى تأثيرها في حياتهم اليومية أكبر من خلال انتقال الحياة اليومية للأفراد من مجالها الحقيقي إلى العالم الرقمي الافتراضي كمواقع التواصل الاجتماعي والبريد الالكتروني وبروز ظاهرة التسوق الإلكتروني وغيرها من المجالات التي أضحت ضرورة لا اختيارًا يستغني عنه ، وأصبحت تشكل نقطة تماس مع

خصوصية الأفراد بشكل مباشر ، مما فتح المجال أمام ظهور نوع جديد من الجرائم وهي جرائم انتهاك الخصوصية الرقمية والاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد ، فالهوية الرقمية ليست أقل أهمية من الهوية بمفهومها التقليدي.

لذلك برزت ضرورة إيجاد التوافق بين التدفق والتطوير السريع في أنظمة البيانات والمعلومات التي تخص الأفراد من جانب وبين توفير الحماية للحق في الخصوصية الرقمية من جانب آخر حيث لا يترتب على التطور السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والإنترنت المساس بحق الأفراد في الخصوصية الرقمية.

وإدراكًا من المشرع المصري لأهمية توفير الحماية القانونية للبيانات الشخصية للأفراد وفي إطار خطة الدولة لتطبيق التحول الرقمي والتكنولوجي على كافة القطاعات تدريجيًا ، فقد جاءت إستجابة المشرع المصري بإصداره قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠ ، وقد ركزت نصوص القانون على توضيح البيانات الشخصية محل الحماية ، فأكد القانون على توفير الحماية لكافة البيانات الشخصية الحساسة بما فيها الصور الشخصية والبيانات التي تخص العرق أو الدين أو الجنس ، وتتيح نصوص القانون إدخال المزيد من البيانات أو ما يستجد من بيانات شخصية أفرزها التقدم التكنولوجي أو أغفلتها نصوص القانون.

إشكالية البحث :

يلقي هذا البحث الضوء على جريمة من الجرائم المستحدثة فلم تكون موجودة حتى وقت قريب ولكن أفرزها التطور السريع والمتلاحق في مجال تكنولوجيا المعلومات نظرًا للاعتماد المتزايد على المواقع الرقمية للأفراد سواء كانت البريد الإلكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي في كافة المجالات والأنشطة التي تخص الأفراد وما ينتج عن هذا الانتشار المتزايد لاستخدامها عن وقوع جرائم خاصة تتمثل في انتهاك الخصوصية الرقمية للأفراد ، فكان ضروريًا بحث مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية ، وصور الحق في الخصوصية الرقمية ، وكذلك تناول ملامح الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية وماهي الضوابط والقيود التي حددها القانون لحماية البيانات الشخصية الرقمية؟ وأيضًا ما هي صور التجريم لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية في القانون المصري؟

منهج البحث :

بسبب حداثة وقلة التشريعات القانونية التي تواجه جرائم انتهاك خصوصية البيانات الشخصية الرقمية للأفراد ، لكى نصل إلى الأهداف المرجوة من البحث اتبعت المنهج التحليلي المقارن الذى يسعى إلى وصف وتحليل وتشخيص موضوع البحث من مختلف جوانبه وأبعاده ، بهدف التوصل إلى نظرة واضحة لتحديد ملامح الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية ، ورصدها وتحليلها من كافة الجوانب ، أخذًا بالمنهج المقارن في تناول موضوع الدراسة.

خطة البحث :

اقتضت الدراسة في هذا الموضوع تقسيم البحث على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية الحق في خصوصية البيانات الشخصية الرقمية.

المطلب الأول : مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية.

المطلب الثاني : صور الحق في الخصوصية الرقمية.

المبحث الثاني : ملامح الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية.

المطلب الأول : ضوابط حماية خصوصية البيانات الشخصية الرقمية.

المطلب الثاني : صور الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية في القانون المصري.

الخاتمة

المراجع

قائمة المحتويات

المبحث الأول

ماهية الحق في خصوصية البيانات الشخصية الرقمية

تمهيد وتقسيم :

يُعد الحق في خصوصية البيانات الشخصية الرقمية من الحقوق الأصلية التي كرستها مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية عبر العصور ، وقبل ذلك الشريعة الإسلامية التي كانت سباقة في حماية حرمة الحياة الخاصة وتقريرها بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية ، ومع التطور السريع في التقنيات التكنولوجية زادت المخاطر على حق الانسان في خصوصيته ، فأصبح الفرد مقيدًا في تعاملاته من خلال رصد بياناته الشخصية كتقنيات المراقبة والتجسس والمساس بخصوصيته الرقمية ، وهي جميعًا تمثل تهديدًا مباشر للحق في خصوصية البيانات الشخصية الرقمية ، وهو ما أفضى بطريقة غير مباشرة إلى بزوغ قيم جديدة تعتبر أولى بالحماية القانونية ، وذلك نظرًا لما صاحب هذه التطورات من مخاطر تتعلق بالاعتداء على حق الأفراد في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة[١] ، ومن ثم نتناول بداية ماهية الحق في خصوصية البيانات الشخصية الرقمية وفق المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية.

المطلب الثاني : صور الحق في الخصوصية الرقمية.

([١]) د. أشرف توفيق شمس الدين ، الدليل الجنائي الالكتروني ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢١ ، ص ٤.

المطلب الأول

مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية

تمهيد :

يعني مبدأ الحق في الخصوصية في معناه التقليدي بأن يقرر الفرد بنفسه متى وإلى أي حد يمكن أن يطلع الغير على شئونه الخاصة ، وفي إطار الاعتداءات التي تطال خصوصية البيانات الشخصية الرقمية بواسطة التقنيات المعلوماتية ، أصبح من الضروري إعادة النظر في هذا المفهوم ، بل وقد زاد الاهتمام بهذا الحق نظرًا لما يتعرض له من مخاطر تحيط به وتهدده أبرزها التقدم التكنولوجي والمعلوماتي الذي يهدد حماية هذا الحق ، ويظهر الارتباط بين حرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية من جهة والحق في حماية البيانات الشخصية من جهة أخرى يرقى بهذا الحق إلى مرتبة الحقوق الدستورية ، ومن ثم يُعد الاعتداء عليه انتهاكا للحماية الدستورية والقانونية التي يكفلها النظام القانوني للحياة الخاصة[١] ، وسنتناول في هذا المطلب تعريف الحق في الخصوصية الرقمية وذلك في الفرع الأول ، وأيضًا نتناول مبررات حماية الحق في الخصوصية الرقمية في الفرع الثاني ، وذلك كالآتي:

الفرع الأول : تعريف الحق في الخصوصية الرقمية.

الفرع الثاني : مبررات حماية الحق في الخصوصية الرقمية.

الفرع الثالث : محل الحق في الخصوصية الرقمية.

---

(١) د. أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٣ وما بعدها.

الفرع الأول

تعريف الحق في الخصوصية الرقمية

يُعد الحق في الخصوصية الرقمية مفهومًا يقترن بالمعلوماتية ومختلف استخداماتها ، وتحتل هذه الأخيرة جانبًا هامًا من الحياة الخاصة للأفراد فقد طفًا هذا المفهوم على السطح منذ ستينيات القرن الماضي[١] ، ويكاد ينعقد شبه إجماع بين الفقه والتشريع على عدم إيجاد تعريف مانع جامع للحق في الخصوصية ويظهر ذلك من خلال تعدد التعريفات لهذا المفهوم في إطار النظام القانوني الواحد ، ولعل هذه الصعوبة في توحيد المفهوم يرجع إلى طبيعة الحق التي تكتسب صفة المرونة وعدم التحديد والضبط في إطار محدد وتختلف باختلاف المجتمعات الانسانية والحقب الزمنية عبر العصور[٢].

وقد ظهرت الدراسات القانونية التي عنيت بمفهوم الحق في الخصوصية الرقمية في ضوء التطورات التقنية ، وذلك في نهاية الستينات والسبعينات التي شهدت انطلاق هذه الدراسات ، وأن هذه الفترة تحديدًا هي التي أثير فيها لأول مرة وبشكل متزايد مفهوم خصوصية المعلومات كمفهوم مستقل عن بقية مفاهيم الخصوصية[٣]. فحقوق المعلومات تمثل الجيل الجديد من الحقوق والحريات في المجتمعات الحديثة ولهذا وصف هذا العصر وبحق بعصر المعلومات ، فالمعلومات تمثل قيمة وثروة وتستطيع أن تصبح سلطة ، فعن طريق جمعها وترتيبها وحفظها ومعالجتها ثم استخدامها ونشرها أو على العكس الاحتفاظ بها يمكن المساس من خلالها بالحريات[٤].

---

(١) ورد تعبير" الحق في الخصوصية " (the right to privacy) لأول مرة في مقال نشر عام ١٨٩٠ لبرنديسووارن Brandies/Warren في مجلة هارفارد الحقوقية في الولايات المتحدة الأمريكية. وهو مفهوم يرتبط بكيان الانسان أو بحيزه الخاص الذي يسعى من خلاله إلى حماية مشاعره وأفكاره وأسراره الخاصة تجسيدًا لكينونته الفردية. نقلا عن : وسيم شفيق الحجار : النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، مجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ٣٧.

(٢) الدهبي خدوجه ، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية ، دراسة مقارنة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، الجزائر ، المجلد الأول ، العدد الثامن ، ٢٠١٧ ، ص ١٤٢.

(٣) د. أيمن عبد الله فكري ، جرائم نظم المعلومات ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٦١٨.

(٤) وليد السيد سليم ، ضمانات الخصوصية في الانترنت ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ٧١٥.

ويسند أغلب الفقه والتشريعات فكرة الحق في الخصوصية إلى النطاق الحديث الذي تتناول فيه ، والتي يتشكل مفهومها في حق الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات أن يحددوا لأنفسهم مدى وصول المعلومات المرتبطة بحياتهم الخاصة للآخرين ، وبأن يتم ضبط عملية حصر المعلومات الشخصية ومعاملتها آليا ، واستخدامها في صنع القرار الخاص أو المؤثر في حياتهم(١).

وتشير الخصوصية الرقمية عادة إلى العلاقة المتضمنة بين التقنية والحق الشرعي في الخصوصية ، من خلال عمليتي تجميع المعلومات الشخصية ومشاركتها(٢) ، ويُعرف الحق في الخصوصية الرقمية بأنه" حق الفرد أو المجموعات أو المؤسسات أن يحددوا لأنفسهم ، متى وكيف وإلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين " . كما عُرفت على أنها حق الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه ، وعملية معالجتها آليا ، وحفظها وتوزيعها ، واستخدامها في صنع القرار الخاص به والمؤثر فيه سواء وضعت هذه المعلومات ببنوك المعلومات أو بالبريد الالكتروني أو حتى على شبكات التواصل الاجتماعي(٣).

وأيضًا تُعرف بأنها " حق الفرد على بياناته الشخصية أو البيانات ذات الطبيعة الشخصية بما يسمح بمواجهة الاعتداءات الواقعة عليها ، وتنظيم الحق على البيانات الشخصية وسيطرة صاحبها عليها(٤) ، ويمكن القول أن الخصوصية الرقمية هي حمايه البيانات ، فالأخيرة جزء من الخصوصية ، وتتعلق بمواجهة الاعتداءات على البيانات الشخصية ، في حين أن الخصوصية على إطلاقها تنطوي على خصوصية البيانات ، وخصوصية الاتصالات ،

---

(١) د. حسام الدين الأهوانى ، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٣٢. وانظر أيضًا :

Sabine LIPOVESTSKY et Audrey YAYON - DAUVET, Le devenir de la protection des données personnelles sur internet, Gaz. Pal, 12 ,13 septembre 2001, No255 a256, p8.

(٢) د. مروة زين العابدين سعد صالح ، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٥٨.

(٣) د. آدم عبد البديع آدم حسين ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٨٤. وانظر أيضًا : د. نبيله رزاقي ، الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية للمعطيات ذات الطابع الشخصي ، دراسة مقارنة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، الجزائر ، العدد ١ ، المجلد ٧ ، ٢٠٢٠ ، ص ١٩٩٥.

(٤) د. أيمن عبد الله فكري ، المرجع السابق ، ص ٤٧٠.

وأيضًا خصوصية المكان والمراسلات العادية والالكترونية ، وكل هذه المفاهيم ترتبط معًا في نطاق حق واحد هو الحق في الخصوصية[١]. وتتضمن خصوصية المعلومات قواعد وإدارة البيانات الخاصة كمعلومات بطاقة الهوية في السجلات الحكومية ، وكذا السجلات الطبية وهي المعبر عنها عادة بحماية البيانات[٢]. وتنحصر ملامح الحق في الخصوصية في أن تبقي حياة الشخص بكافة تفاصيلها الخاصة سراً على غيره من الأشخاص أو المؤسسات ، لا تنتهك أو يعلم بها الغير ، إلا من خلال إذن أو موافقة منه[٣].

والحق في الخصوصية الرقمية يهدف إلى حماية الجانب المعلوماتي للشخص ، وهو حق حديث يتسم بالاستقلالية ، ولا يقتصر على حماية البيانات الشخصية الرقمية فقط[٤] ، بل يمتد لكافة البيانات والمعلومات الخاصة[٥] ، والاتصالات داخل الفضاء الالكتروني ، ويعطى لكل فرد الحق في التحكم في بياناته[٦] ، فلا يجوز معالجتها أو تحليلها إلا بإذن وعلم صاحبها ، فعملية جمع وتخزين المعلومات والبيانات عن الأشخاص عمومًا قد يتطلب مراجعة وتعديلا وتحديثًا لها ، وحظر استعمالها أو نقلها أو اطلاع الغير عليها إلا في إطار الضوابط التشريعية[٧].

وأيضًا يتجلى مفهوم الخصوصية في تلك الرخصة التي تتيح للفرد حرية التصرف وضمان عدم التدخل أو التطفل من الغير تحت أي ظرف سواءٍ كانت خروق تصدر من الأفراد أو المؤسسات في إطار ما يعرف بالمراقبة الالكترونية[٨] ، ونرى أن يتم ضمان حماية خصوصية الفرد في إطار التزامه بالقانون دون أي خروقات من جانبه

---

(١) بن قارة مصطفي عائشة ، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية ، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث ، العدد ٥ ، المجلد الثاني ، يونيو ٢٠١٦ ، الجزائر ، ص ٤١.

(٢) د. مروة زين العابدين سعد صالح ، المرجع السابق ، ص ٧٣ و ٧٤.

(٣) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٧٥٣ وما بعدها.

(4) Etzioni, ACommunitarianism. In B. S. Turner Ed., The Cambridge Dictionary of Sociology Cambridge, UK: Cambridge University. 2006,p. 81.

(5) Ruth Gavison, Privacy and the Limits of the Law, in Michael J. Gorr and Sterling Harwood, eds., Crime and Punishment: Philosophic Explorations Belmont, CA: Wadsworth Publishing Co., 2000, formerly Jones and Bartlett Publishers, 1996, p 46.

(6) Bracy, Jedidiah. "Westin's Privacy Scholarship, Research Influenced a Generation GR.trnd 2013 P 4, Amitai Etzioni, , The Limits of Privacy, New York: Basic Books. 2000,p 60.

(٧) د. شريف يوسف خاطر ، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٥ ، ص٢.

(٨) د. عبد الفتاح حجازي ، الحماية الجنائية المعلوماتية للحكومة الالكترونية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٣.

للقواعد القانونية المنظمة للحق في الخصوصية الرقمية ، وعدم الإضرار بالغير عن التواصل عن بُعد أو باستخدام التقنية الحديثة[١].

وقد تعرض المشرع الفرنسي للحق في الخصوصية الرقمية من خلال تعريف البيانات الشخصية وذلك بالقانون رقم ٧٨ – ١٧ الخاص بالمعلوماتية والحريات والصادر في ٦ يناير ١٩٧٨[٢] ، وأيضًا القانون رقم ٢٠٠٤– ٨٠١ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين بالنظر إلى معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي والصادر في ٦ أغسطس ٢٠٠٤ والمعدل للقانون السابق[٣] ، فالمشرع الفرنسي قد تبني في نطاق تطبيق قانون ٦ يناير ١٩٧٨ مفهومًا ضيقًا بشأن تحديد تعريف البيانات الشخصية أو البيانات الاسمية حيث نصت المادة الرابعة منه قبل تعديلها على أنه يُعد بيانا شخصيا " كل البيانات ، أيا كان شكلها ، التي تسمح بشكل مباشر أو غير مباشر بتحديد هوية الأشخاص الطبيعيين المنطبقة عليهم ، سواءٍ تمت المعالجة من شخص طبيعي أو معنوي ".

وبمقتضي التعديل الوارد على المادة الثانية بموجب القانون ٨٠١– ٢٠٠٤ والتي أصبح نصها كالآتي: " تُعتبر بيانات شخصية ، كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو قابله للتحديد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء تم تحديد هويته بالرجوع إلى رقمه الشخصي أو عبر واحد أو أكثر من المعطيات التي تخصه ".

أما المشرع المصري فمن خلال قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠[٤] فنص بالمادة الأولى منه على أن البيانات الشخصية هي : أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم ، أو الصوت أو الصورة ، أو رقم تعريفي

([2]) N. MATHEY, "Le commerce électronique dans la loi n° 2004, p575.

([3]) LOI n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, JORF. du 7 jan 1978, p. 227.

([4]) LOI n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, JORF. du 7 août 2004, p. 14063.

([٤]) الفقرة (١) من المادة رقم (١) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم (٢٨) مكرر (هـ) في ١٥ يوليه ٢٠٢٠.

، أو محدد للهوية عبر الانترنت ، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية أو الصحية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

ومما سبق نرى أن تعريف خصوصية البيانات الشخصية الرقمية هي حق الشخص في حماية بياناته ومعلوماته واتصالاته ومراسلاته في الفضاء الالكتروني وعلى أجهزته الرقمية ، وحقه في التحكم في جمعها وحفظها ومعالجتها واستخدامها وفقًا للقانون ، وبما يتفق مع الغرض الذي جمعت من أجله.

الفرع الثاني

مبررات حماية الحق في الخصوصية الرقمية

يمر العالم بحالة سريعة من التطور في كافة المجالات خاصة التطورات التكنولوجية والتقنية في مجال التحول الرقمي ، بشكل يؤثر على الحياة الخاصة للأفراد ، فأضحى الفرد مقيدًا في تعاملاته من خلال رصد البيانات الشخصية وتخزينها ومعالجتها بواسطة الوسائل المعلوماتية كتقنيات المراقبة والتجسس والمساس بخصوصية الافراد الرقمية وهي جميعها تمثل تهديدًا مباشرًا على الحياة الخاصة والحريات الفردية بصورتها المستحدثة والمتمثلة في بنك المعلومات خاصة إذا استغلت لغايات خارجة عن ارادة صاحبها ودون علمه ، وتظهر مبررات حماية الحق في الخصوصية الرقمية على النحو الآتي :

أولاً : اتساع شبكة الإنترنت :

تعتمد كافة التعاملات الإلكترونية على شبكة الإنترنت وهذه الأخيرة ليست بمنأى عن ولوج أي متطفل أو معتدي يستغل شتى الاتصالات التي تترك أثرًا حتى دون علم مستخدم الشبكة ، فتدفق المعلومات والاتصالات عبر الحدود دون أي اعتبار لحدود جغرافية أو سياسية ، بحيث يعمل الافراد على تبادل المعطيات الخاصة بهم لجهات مختلفة وفي قنوات عديدة داخلية وخارجية ، وربما جهات ليس لها محل معروف ، وهو ما يثير مخاطر إساءة استخدام هذه البيانات خاصة في دول لا تتوافر فيها الحماية القانونية الكافية للبيانات الشخصية الرقمية[1].

ثانياً : الطبيعة الخاصة لقنوات التعامل الالكتروني :

([1]) د. جميل عبد الباقي الصغير ، الإنترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٠.

تفتقد هذه الطبيعة الافتراضية إلى المادية فتجعل من الشخص وهو بصدد استخدام شبكة الإنترنت يتوقع قدرًا من الخفية في نشاطاته أكثر مما هو عليه الحال في العالم الواقعي، بينما الواقع يثبت عكس ذلك على اعتبار أن التعاملات الإلكترونية تترك آثارًا ودلالات على شكل سجلات رقمية حول الموقع الذي تم زيارته والأمور التي بحث عنها والمواد التي قام بتنزيلها والوسائل التي أرسلها والخدمات والبضائع التي قام بشرائها ، مما يجعله عرضة للقرصنة ثم الاستغلال غير المشروع لها[١].

ثالثاً : فقدان المركزية وآليات السيطرة في قنوات التعامل الالكتروني :

يكتسب حق الخصوصية في إطار العالم الرقمي نوعًا من التميز إذ ان إقرار قانون فعال يكرس من وجود استراتيجية ملائمة لحماية حق الأفراد بعيدًا عن العالم الرقمي قد يكون نوعًا من السهولة بحيث يمكن للدولة وضع رقابة على الاعتداءات المختلفة ، إلا أن الأمر لن يكون بذات السهولة إذا ما تعلق الأمر بحماية حق الخصوصية الرقمية لأن لها ارتباط مباشر بعالم افتراضي شاسع يرتبط بشبكة الإنترنت اللامتناهية الحدود ، وهنا يحتدم الصراع على السيطرة على الإنترنت من خلال الصعوبة في التحكم في مركزية أسماء النطاقات وعناوين المواقع وغيرها ، وهو ما يوسع من دائرة اختراق حق الأفراد ويصعب من الحماية ضد أي انتهاك لخصوصياتهم[٢].

رابعاً : فهم الفضاء الالكتروني أو المجتمع الرقمي أو الإنترنت :

بشكل عام فالإنترنت مجال مفتوح للتنصت والربحية والمراقبة ، وكل ذلك ينصب على البيانات الشخصية للمستخدمين بما فيها اتصالاتهم ومحادثاتهم ففي عصر الإنترنت تُعد المعلومات كنوز هذا العصر.

ونرى أن موضوع حماية الحق في الخصوصية الرقمية قد أثار جدلاً واسعًا نتيجة لازدياد التعامل على الحاسب الآلي والإنترنت وأصبحت كل البيانات الشخصية متاحة عبر الإنترنت ، فالعالم اليوم يشهد ثورة فكرية تتعلق بضرورة ضبط التشريعات الداخلية للحد من الزحف القائم من خلال الإنترنت على كافة الأصعدة الشخصية للفرد في أي مجتمع كان ، فنجد بعض المجتمعات تعمل على تشديد ضوابط استخدام الإنترنت والحفاظ بالقدر الكافي على الخصوصية

(١) د. عمر محمد أبو بكر ، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت (الأحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٩٨.

(٢) د. أحمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٥٩.

الرقمية للأفراد وإغلاق الطريق أمام القراصنة من اختراق الخصوصية الرقمية للأفراد ، فهناك العديد من الدول التي تعمل على وضع إطار محدد لحماية الخصوصية الرقمية والسعي نحو حفظها من أي مساس.

الفرع الثالث

محل الحق في الخصوصية الرقمية

يتمثل محل الخصوصية الرقمية في البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة والاتصالات والمراسلات الإلكترونية ذات الطابع الخاص والتعرف على معلومات تكشف عن أهواء الشخص وتوجهاته[١] ، فمحل حماية الحق هنا قاصرة على الأشخاص الطبيعيين ، ومن ثم فالبيانات الخاصة بالشخص المعنوي مستبعدة من نطاق الحق[٢] . أيضًا يشترط لاعتبار البيانات شخصية أن يكون الشخص الطبيعي محددًا أو قابلا للتحديد بمقتضى الاطلاع على بياناته ، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويتسع مفهوم البيانات الشخصية ليشمل أي معلومات تسهم في تحديد هوية الشخص ، سواء كانت أرقام أو حروف أو عناوين أو أصوات أو صور ، كما يشمل البيانات الموجودة عبر شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة ، كعناوين البريد الإلكتروني ، وحسابات التواصل الاجتماعي ، فتمتد الحماية إلى البيانات المخزنة عبر هذه الوسائل الحديثة[٣].

---

(١) د. عزت عبد المحسن سلامه ، الحق في الخصوصية الرقمية وتحديات عصر التقنية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد ١ ، المجلد ٦٢ ، ٢٠٢٠ ، ص ٥٠. وانظر أيضًا : بن سيد سمير ، الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، ٢٠٢٠ ، ص ١٦.

(٢) د. سامح عبد الواحد التهامي ، ضوابط معالجة البيانات الشخصية ، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد ٩ ، المجلد ٣ ، مارس ٢٠١٥ ، ص ٤٠٢.

(٣) د. رزق سعد ، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا في ضوء القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ ، بحث مقدم إلى مؤتمر الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي ، كلية الحقوق ، جامعة مدينة السادات ، ٢٠٢٢ ، ص ١٧.

وأيضًا تمتد الحماية القانونية للبيانات الشخصية إلى البيانات الشخصية العادية ، وكذلك البيانات الشخصية الحساسة ، وهي نوع من البيانات الخاصة أو التي تتميز بطابع خاص يكشف عن العرق أو الأراء السياسية أو المعتقدات الدينية ، أو الحالة الصحية أو الحياة الجنسية للشخص[١].

ونرى أن محل الحق في الخصوصية الرقمية يتسع ليشمل كافة البيانات الموجودة على شبكة الإنترنت، وعلى كافة حسابات التواصل الاجتماعي ، سواء كانت صور أو أصوات أو بيانات رقمية تخص الفرد ، ويمثل التعدي عليها بمثابة تعدي على حقوق الشخص بما يستوجب الحماية القانونية للحق في الخصوصية الرقمية.

المطلب الثاني

صور الحق في الخصوصية الرقمية

تمهيد :

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٨.

ارتقت الحماية القانونية للحق في الخصوصية الرقمية إلى مرتبة القواعد والمبادئ الدستورية في العديد من الدول ، ويرجع ذلك إلى ارتباط حماية البيانات الشخصية بحرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية ، وقد انعكس ذلك على التشريعات العادية التي نظمت – بدورها – أحكام وقواعد قانونية لحماية الحق في الخصوصية الرقمية[١] ، ويجب الإشارة إلى أن صور الحق في خصوصية البيانات الشخصية الرقمية التي سنقوم بتوضيحها ، هي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، وذلك جراء التطور المستمر للحقوق الرقمية من حقبة لأخرى ، وأيضًا بجانب التطور والتحديث المستمر لما يدخل وما يخرج لخصوصية الفرد في هذا العصر المتسارع والمتغير في الأبعاد والحدود ، ونتناول صور الحق في الخصوصية الرقمية في الفروع الآتية :

الفرع الأول

البيانات الشخصية المتعلقة بالبريد الإلكتروني

يحمي القانون البيانات الشخصية للإنسان الطبيعي من عمليات المعالجة التي تتم عليها لأي غرض ، سواء كانت هذه المعالجة تتضمن تجميع البيانات وتخزينها دون موافقة صاحبها ، أو امتداد المعالجة إلى عمليات ربط البيانات بغيرها لتكوين قاعدة معلوماتية يمكن من خلالها الاستدلال على الشخص صاحب البيانات وتحديد هويته[٢] ، ولا يهم نوع أجهزة الكمبيوتر المستخدمة في المعالجة ، فيمكن أن يكون جهاز كمبيوتر كبير أو أحد الحواسيب الصغيرة ، أو معدات المكاتب[٣] ، كما لا يهم أيضًا نوع الوسيلة المستخدمة إذ تشمل الوسائل الآلية : جميع تكنولوجيا المعلومات ، تكنولوجيا الاتصال عن بعد ، شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية[٤].

ومن أمثلة العناوين الشخصية المعالجة إلكترونيا عنوان بروتوكول الإنترنت ، وعنوان البريد الإلكتروني، حيث أن عنوان البروتوكول هو عبارة عن رقم التعريف الخاص بالجهاز المتصل بشبكة ما ، ويستطيع مقدم خدمة الإنترنت تحديد عنوان بروتوكول الإنترنت عن طريق اسم التعريف الخاص بكل مستخدم ، ويعتبر من البيانات الشخصية وذلك

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٨ و ١٩.

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٠.

(3) La protection des données à caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique. Thèse, Université de Grenoble, 2011. p. 97.

(4) V. Cécile DE TERWANGNE, La nouvelle loi belge des données à caractère personnel, https://www.asmp.fr/travaux/gpw/internetvieprivee/rapport3/chapitr4.pdf

إذا ارتبطت بشخص معرف أو محدد أو قابل للتعريف ، وكذلك يمكن أن يكون عنوان بروتوكول الإنترنت بيانًا شخصيًا لأكثر من شخص في الوقت ذاته ، إذا كان الجهاز صاحب العنوان يستخدم بواسطة أكثر من شخص[١].

وفي فرنسا تعتبر بيانات البريد الإلكتروني من البيانات الشخصية التي تدخل ضمن إطار الحماية القانونية للبيانات الشخصية للأفراد ، وذلك بالنظر لما يحتويه البريد الإلكتروني للشخص من ملفات شخصية أو معلومات خاصة تدخل في نطاق حماية الحق في الخصوصية الإلكترونية ، وقد نصت المادة ٢٢٦- ١٥ من قانون العقوبات الفرنسي على أن " يعاقب بالحبس لمدة عام وبالغرامة المالية التي يبلغ مقدارها ٤٥٠٠٠ يورو ، كل من يقوم بقطع أو بالإطلاع أو الفتح أو الحذف أو التحويل أو نشر الإتصالات الخاصة ، المتراسلة بوسيلة الإتصالات أو بواسطة إعداد أجهزة مهمتها ارتكاب هذه الأفعال ، أو أي مراسلات إلكترونية أرسلت إلى طرف آخر ، وتم ذلك بطريق الاحتيال ، وبسوء نية[٢].

وفي ذات السياق اعتبرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بفرنسا أن عنوان البريد الإلكتروني ذي الطابع المهني بيانًا شخصيًا ، إذ يمكن من خلاله تحديد هوية صاحبه ؛ نظرًا لأنه يتضمن الاسم واللقب واسم الشركة أو المنظمة التي يعمل لديها[٣].

ويُقصد بالبريد الإلكتروني وفقًا لتعريف المشرع الأمريكي في قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية الصادرة في عام ١٩٨٦ بأنه وسيلة اتصالات يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تليفونية عامة أو خاصة ،

---

(١) د. مروة زين العابدين سعد صالح ، المرجع السابق ، ص ٩٩. وانظر أيضًا : د. محمد سامي عبد الصادق ، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٤٢.

وانظر أيضًا :

Sophie Louveaux, Comment concilier le commerce électronique et la protection de la vie privée ? Droit des technologies de l'information. Regards prospectifs, sous la direction d'Etienne Montero, Cahier du centre de recherche informatique et droit, Bruylant. Bruxelles 1999, p.151-152.

(٢) د. رزق سعد ، المرجع السابق ، ص ٢١.

(٣) د. سليم محمد سليم حسين ، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة آليا ، دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد ١ ، المجلد ٦٢ ، يناير ٢٠٢٠ ، ص ٢٢.

وفي الغالب يتم عن طريق كتابة الرسالة على جهاز الكمبيوتر ثم يتم ارسالها الكترونيا إلي حاسب آلي مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها حتى يستعيدها المرسل إليه[١].

أما في القانون المصري فقد نص في المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على تعريف البريد الإلكتروني بأنه " وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد ، بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري ، عبر شبكة معلوماتية ، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية من خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها "[٢].

وقد أكد قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ على أهمية حماية البريد الإلكتروني وما يحتويه من بيانات وصور أو مستندات يمكن استخدامها كوسيلة لتحديد شخصية صاحبها.

ونرى أن حماية العناوين الشخصية الخاصة بالبريد الإلكتروني وما يحتويه من بيانات أو صور أو أي أدلة شخصية يعتبر من البيانات الخاصة التي يحميها القانون فمع الاعتماد الكامل في عمليات نقل البيانات الشخصية والرقمية عبر البريد الإلكتروني أصبح من الأهمية بمكان توفير الحماية القانونية للبيانات المتعلقة بالبريد الإلكتروني للأفراد نظرًا لما تحتويه من بيانات شخصية وعلى قدر من السرية لكل فرد.

الفرع الثاني

البيانات الشخصية المتعلقة بتحديد الموقع الجغرافي

تُعد البيانات الناتجة عن تتبع أحد الأشخاص بواسطة (GPS) والموجودة بالسيارات ، بيانات شخصية طالما تم ربطها بشخص معين ، سواء كان السائق أو الراكب ، وقد أكد على ذلك المشرع الفرنسي من خلال تعريفه للبيانات الشخصية ، حيث أورد التعريف بالقول " يعتبر بيانا شخصيا أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي معروف هويته أو

---

(١) د. ياسر محمد اللمعي ، السياسة الجنائية المعاصرة في حماية خصوصية البيانات الشخصية الإلكترونية ، مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، العدد ٩٧ ، المجلد ٩١ ، يناير ٢٠٢٢ ، ص ٦٨ و ٦٩.

(٢) المادة رقم (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس لعام ٢٠١٨.

يمكن التعرف على هويته ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو يمكن تحديد هويته بالرجوع إلى الاسم ورقم تعريفه الشخصي وبيانات الموقع "[١].

الفرع الثالث

البيانات الشخصية المتعلقة بالحالة الصحية والنفسية

تُعد البيانات المتعلقة بالحالة الصحية والنفسية هي تلك المعلومات عن التاريخ الصحي أو المرضي الذى يمكن استخدامه لتعريف شخص بعينه ، حيث قد تكون استخدمت من قبل لتقديم خدمه طبية ، مثل التشخيص أو العلاج ، بالإضافة إلى بيانات الحمض النووي للشخص وغيرها من التحاليل والفحوصات الطبية الخاصة بالشخص[٢].

وكذلك تُعرف بأنها أي معلومة خاصة بمريض أو حالته وتتنوع تلك البيانات بين بيانات النتائج لبعض الفحوصات ، كقراءة حرارة الجسم أو عدد كرات الدم الحمراء والبيضاء ، أو جملاً لغوية تصف شكوى المريض ، أو تاريخ تطور المرض لديه أو انتشاره لدى أسرته ، وحتى البيانات المعقدة كصورة الأشعة التشخيصية ، أو دراسات وظائف الجسم ووظائف الأعضاء[٣].

وقد اعتبر المشرع المصري البيانات الشخصية المتعلقة بالحالة الصحية والنفسية للشخص من البيانات الشخصية الحساسة ، ويقرر القانون لهذه البيانات مستوى أكبر من الحماية المقررة لغيرها من البيانات الشخصية الأخرى ، ويدخل ضمن هذه البيانات الشخصية كل ما يتعلق بالتقارير الطبية الخاصة بالمريض والعينات المأخوذة منه والنتائج التي تسفر عنها ، كما يدخل ضمن هذه الطائفة من البيانات الحساسة المعلومات حول الحالة الصحية والعقلية للشخص ، وكذلك التشخيص المرضي وجرعات الادوية والتقارير الدورية بالمتعلقة بالأمراض المزمنة ... الخ[٤].

---

(١) باسل فايز حمد القطاطشة ، الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، الأردن ، ٢٠٢٢ ، ص ٤٠.

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٦.

(٣) د. سامح عبد الواحد التهامي ، المرجع السابق ، ص ٣٩٣.

(٤) د. رزق سعد ، المرجع السابق ، ص ٢٢.

وقد أكد المشرع الأوروبي على اعتبار البيانات المتعلقة بالحالة الشخصية والنفسية للشخص من البيانات الحساسة التي تحتاج المزيد من الحماية القانونية ، وعليه فقد نص في اللائحة العامة لحماية البيانات الصادرة برقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦ على أنه " تعتبر من البيانات الشخصية المتعلقة بالصحة : كل موضوع بيان يكشف عن معلومات تتعلق بالحالة الصحية البدنية أو العقلية السابقة أو الحالية أو المستقبلية"[١].

وتطبيقًا لذلك ، تم إدانة طبيب الرئيس الفرنسي السابق (ميتران) ، والذي قام بتأليف كتاب عن مرض الرئيس الفرنسي الأسبق ، وقد تم مصادرة الكتاب من الأسواق بناء على حكم قضائي لصالح ميتران ، إلا أن أحد محترفي الإنترنت قام برفع ونشر الكتاب على أحد المواقع الإلكترونية ، وقد شكل ذلك جريمة انتهاك لخصوصية البيانات الشخصية للرئيس الفرنسي السابق ، وقد تضمن تعديل قانون يناير ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ على اعتبار البيانات الصحية والنفسية من البيانات الشخصية التي تخضع للحماية القانونية[٢].

ويمكن ملاحظة أن المشرع الفرنسي يعتبر الاحتفاظ بالبيانات الشخصية المتعلقة بالحالة الصحية والنفسية للأشخاص عملا مشروعًا ، ويستثنيه من الخضوع للحماية القانونية وذلك في حالتين[٣] هما :

الأولى : حالة متابعة المرضى طبيًا ، وذلك عندما يقوم الأطباء بتدوين بيانات عن المرضى.

الثانية : حالة جمع البيانات الشخصية والاحتفاظ بها لأغراض البحث العلمي ، حيث يجوز تجميع البيانات والاحتفاظ بها ومعالجتها لغرض استخدامها في مجال البحث العلمي.

وقد أكد القانون المصري على اعتبار البيانات الشخصية المتعلقة بالحالة الصحية أو النفسية للأفراد من البيانات الشخصية الحساسة ، التي تكون أولى بالحماية من غيرها من البيانات الشخصية الأخرى ، وعلى ذلك فإن المشرع

---

(١) د. ياسر محمد اللمعي ، المرجع السابق ، ص ٦١.

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٢.

(٣) المرجع السابق ، ص ٦٤.

يفرض على الطبيب والمؤسسة العلاجية التزامًا قانونيًا مؤداه الالتزام بعدم إفشاء البيانات الشخصية المتعلقة بالحالة النفسية والصحية للمريض ، فضلا عن عدم جواز الاحتفاظ بهذه البيانات أو معالجتها مستقبلا إلا بموافقة صاحبها[1].

ونرى أنه يمكن الاهتداء بالاستثناءات الواردة في القانون الفرنسي وتطبيقها في مصر عند تطبيق أحكام القانون ، فالاحتفاظ بالبيانات الشخصية الخاصة بالحالة الصحية والنفسية للمريض من أجل متابعة حالة المريض أو إجراء التجارب الطبية أو البحث العلمي لن يكون من شأنه انتهاك البيانات الخاصة بالمريض بل يكون الغرض منه تطوير العمل في كيفية علاج الحالات المماثلة بسرعة ودقة.

الفرع الرابع

البيانات الشخصية المتعلقة بصحيفة الحالة الجنائية

تُعد البيانات والمعلومات المتعلقة بصحيفة الحالة الجنائية للشخص من أهم البيانات الجديرة بالحماية ، خاصة لاحتوائها على معلومات على قدر كبير من الخصوصية للفرد وعدم جواز إطلاع الغير عليها ، وتُعرف بأنها البيانات المتعلقة بالجرائم التي سبق للشخص ارتكابها والعقوبات المحكوم بها عليه ، وأحكام الإدانة الصادرة بحقه ، فضلا عن التدابير الأمنية والاحترازية التي يكون قد قضي بها على الشخص أو خضع لها بالفعل.

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة التاسعة من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ على أنه لا يجوز معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالجرائم أو أحكام الإدانة أو الإجراءات الأمنية إلا عن طريق الجهات المحددة التالية :

أ- السلطات القضائية.

ب- معاوني القضاء ، ولكن بشرط أن تكون متعلقة ممارسة مهامهم التي خولها القانون لهم.

ج- مؤسسات حماية حقوق الملكية الأدبية والفكرية ، ولكن بشرط أن يتم ذلك لحماية حقوق ضحايا عمليات الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفكرية.

([1]) د. رزق سعد ، المرجع السابق ، ص ٢٣ و ٢٤.

وقد تناول قانون حماية البيانات الشخصية المصري الحماية المقررة لخصوصية المعلومات المتعلقة بصحيفة الحالة الجنائية للأشخاص ، حيث تناول تعريف البيانات الحساسة الواردة بالقانون بيانات الحالة الأمنية الخاصة بالأفراد من البيانات الحساسة ، التي لا يجوز إطلاع الغير عليها ، ويجب إحاطتها بقدر كبير من الحماية والسرية.

ونرى أن المشرع المصري قد أحسن صنعًا بالتأكيد على توفير الحماية الجنائية للبيانات المتعلقة بصحيفة الحالة الجنائية للأفراد ، فهذه البيانات على قدر من السرية لكل فرد ولا يكون لأحد حق الاطلاع عليها سوى المؤسسات الحكومية ولا يحق للغير الاطلاع عليها.

المبحث الثاني

ملامح الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية

تمهيد وتقسيم :

اقتضت السياسية الجنائية وضع مجموعة من الضوابط لتوفير الحماية الجنائية للبيانات الشخصية الرقمية للأفراد ، فهي جزء لا يتجزأ من حقهم في الحياة الخاصة والحق في الخصوصية ، ولا شك أن إقرار هذه الضوابط يوفر نوعًا من الطمأنينة لحق الأفراد في حماية بياناتهم الشخصية الرقمية ، ونظرًا لأهمية عملية نقل واستخدام البيانات الشخصية ، وجب على المشرع التدخل بالنص على حماية الإنسان من استعمال أو استغلال أو تخزين هذه البيانات الشخصية بطريقة غير مشروعة ، وأيضًا نقلها أو تمكن الغير من الاطلاع عليها بطريقة تخالف نص القانون[١].

ونتيجة للتطور التقني الهائل الذي أدركته البشرية خلال العقود الماضية ، فبظهور الأجهزة الرقمية أصبح هناك خصوصية للبيانات والمعلومات المخزنة عليها والتي تعتبر في وقتنا الحاضر على درجة كبيرة من الأهمية في ظل فلسفة المعلوماتية المعاصرة ، لاسيما وأن فكرة العالم الرقمي لا يمكن لها التطور ومواكبة اهتمامات الإنسان سوى

(١) د. هدي حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، المجلد ٣٥ ، العدد ٢ ، يوليو ١٩٩٣ ، ص ٨٥١ وما بعدها . وانظر أيضًا : د. على عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية، العدد ١ ، ١٩٩٢ ، ص ٢٧٠ وما بعدها.

باستخدام المعلومات[١] ، ولا شك أن حدود الحق في الخصوصية الرقمية تنتهي عند الاعتداء على الغير لا سيما اذا كان هذا الاعتداء يشكل جريمة من الجرائم الخطيرة[٢].

ولاشك أن للتقنيات الحديثة في مجال الخصوصية الرقمية تأثيرًا كبيرًا ومتزايدًا على حقوق الأفراد وحرياتهم ، فعلى سبيل المثال فقد تلقت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بفرنسا في عام ٢٠١١ ما يصل إلى ٧٠٠ شكوى من الأشخاص تتضمن اعتراضهم على نشر صورهم ، وما يتعلق ببياناتهم الشخصية على الإنترنت ، وهو ما يزيد عما كان عليه الوضع عام ٢٠١٠ بنسبة ٤٢ بالمائة من قضايا حماية الخصوصية على الإنترنت أو خصوصية المعلومات[٣] ، ولا جدال في أن الأمر يحتاج إلى إحداث توازن بشكل يضمن الاستفادة من التقنية ووسائل الاتصال الحديثة ، مع ضمان حق الفرد في حماية الخصوصية الرقمية لبياناته الشخصية ، وعدم التعرض لهذا الحق ، وسوف نتناول ملامح الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية في مطلبين كالآتي :

المطلب الأول : ضوابط حماية خصوصية البيانات الشخصية الرقمية.

المطلب الثاني : صور الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية في القانون المصري.

---

(١) د. محمد كمال شاهين ، الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص ١٠٨.

(٢) ركاب أمينة ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبى بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ٤٩.

(1) Carole Girard-Oppici : Les donnéespersonnelles et la protection de la vie privée à l'heure des nouvelles technologies, sur : : http://www.net-iris.fr/veille-juridique/dossier/20679/les-donnees- personnelles-et-la-protection-de-la-vie-privee-a-heure-des-nouvelles-technologies.4-9- 2015 .

المطلب الأول

ضوابط حماية خصوصية البيانات الشخصية الرقمية

تمهيد :

أدى التطور في المجال التقني وما صاحبه من اختلاف في الوسائل التكنولوجية والمعلوماتية المتعددة، لظهور أنماط جديدة من السلوك الإجرامي ، والذي نتج عنه اعتداء على الحقوق والحريات ، وخصوصًا الحق في الخصوصية الرقمية ، حيث أدى ذلك إلى فتح المجال أمام الانتهاكات المتزايدة لحق الخصوصية الرقمية ، فمع تطور وسائل الاتصال والاعتماد الكامل على الإنترنت وسهولة الحصول على المعلومات والتعامل معها فإنه شكل في الوقت نفسه تهديداً مباشراً للعديد من المراكز القانونية لكل الأشخاص[١] ، ومن أجل ذلك فقد عملت الكثير من الدول على وضع تشريعات تكفل الحماية الجنائية لحق الأفراد في خصوصية بياناتهم الشخصية الرقمية ، من خلال عدة ضوابط تكفل حماية هذا الحق للأفراد ، ونتناول هذه الضوابط من خلال دراسة الفروع الآتية :

الفرع الأول : حظر جمع البيانات أو معالجتها أو إفشائها إلا بموافقة الشخص المعني.

الفرع الثاني : الحقوق المقررة للشخص المعني بالبيانات على بياناته.

([1]) Antoine LATREILLE, la protection juridique des bases de donnes electroniques , Revue petites affiches, Droit de la communication, 28 avril1995 n° 51, P. 14.

الفرع الثالث : تقرير بعض القيود والالتزامات على عمليات جمع البيانات وتحليلها أو معالجتها والاحتفاظ بها.

الفرع الأول

حظر جمع البيانات أو معالجتها أو إفشائها إلا بموافقة الشخص المعني

يُحظر جمع البيانات أو معالجتها أو إفشائها إلا بموافقة الشخص المعني ، وبذلك فإن أي مساس بالبيانات الشخصية يستلزم موافقة الشخص المعني مسبقًا ، فعملية المساس غير المشروع بالبيانات الشخصية هو أبرز صور انتهاك الخصوصية الرقمية من خلال مخالفة القائمين على ذلك لنصوص القانون التي تكفل الحق في خصوصية البيانات الشخصية الرقمية.

كما أن فكرة المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية تقوم على مسألة الاعتداء على حق الأفراد في الاستئثار بمعالجة البيانات الشخصية ، الأمر الذي يُعد ضروريا في التفرقة بين البيانات القابلة لمعالجتها من قبل الغير وتلك غير القابلة لذلك[١].

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة السابعة من القانون رقم ٧٨-١٧ بشأن المعلوماتية والحرية على أن " معالجة البيانات الشخصية تستوجب الحصول على موافقة مسبقة من الشخص المعنى بها ، أو تلبى هذه المعالجة أحد الشروط التالية " :

١- الامتثال لالتزام قانوني مفروض على المسئول عن المعالجة.

٢- الحفاظ على حياة الشخص المعنى بهذه البيانات.

٣- تنفيذ مهمة لخدمة عامة يتولاها المسئول أو متلقي المعالجة.

٤- تنفيذ عقد يكون الشخص المعني بالبيانات طرفًا فيه ، أو تنفيذ إجراءات سابقة على التعاقد بناء على طلب الأخير.

٥- تحقيق مصلحة مشروعة يسعي إليها المسئول عن المعالجة أو متلقي البيانات ، شريطة عدم تجاهل المصالح أو الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعنى بالبيانات.

---

(١) بن سيد سمير ، المرجع السابق ، ص ٣٩.

وبناءِ على ما تقدم يجب على من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية أن يحصل على موافقة الشخص المعنى بالبيانات قبل القيام بالمعالجة ، وهو ما يستدعى أن يخبره بكل إجراءات المعالجة التي سوف يقوم بها والغرض منها ، ثم يقوم الشخص المعنى بالبيانات بالموافقة على ذلك أو رفضه لها[١].

وأيضًا أكد المشرع الفرنسي على عدم إفشاء البيانات الشخصية للغير ، إذا كان من شأن إفشاء هذه البيانات أن يهدد اعتبار من تخصه هذه البيانات أو حياته الخاصة ، ويجوز لمعالج البيانات أن يفشى هذه البيانات للغير إذا حصل على إذن خاص بذلك ممن تخصه هذه البيانات ، وهذا الالتزام لم يرد في قانون حماية البيانات الشخصية وإنما ورد في قانون العقوبات ، حيث وضع المشرع عقوبة جنائية على معالج البيانات في حالة مخالفته لهذا الالتزام[٢].

وتنص المادة ٢٢٦-٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بحماية البيانات الشخصية حيث تنص على أنه " على أنه يُعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبالغرامة المالية التي تبلغ مقدارها ٣٠٠.٠٠٠ ألف يورو كل شخص قد استقبل أو تلقى بمناسبة التسجيل أو التصنيف أو النقل أو أي إجراء آخر من إجراءات المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية من شأن إفشائها الإضرار باعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة ، وقام بنقلها إلى من لا حق له في العلم بها. أما إذا وقع هذا الإفشاء للبيانات الشخصية التي تم معالجتها إلكترونيا بطريق الإهمال تكون العقوبة هي الحبس الذي لا يزيد مدته عن ثلاث سنوات وبالغرامة المالية التي تبلغ مقدراها ١٠٠.٠٠٠ ألف يورو.

أما في أمريكا فقد استحدث الدستور الأمريكي قانونًا خاصًا عاقب فيه كل من يفشي بأية بيانات أو معلومات شخصية وبأية وسيلة كانت ما لم يكن لديه تصريح بذلك من الشخص صاحب البيانات أو المعلومات الشخصية أو ممن ينوب عنه أو يخوله القانون هذا الحق[٣].

---

(١) د. سليم حسين ، المرجع السابق ، ص ٧٧ و ٧٨.

(٢) د. سامح التهامي ، المرجع السابق ، ص ٤٢٢. وانظر أيضًا : د. حسني عبد السميع إبراهيم ، الجرائم المستحدثة عن طريق الإنترنت ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٥٦٣. وانظر أيضًا : د. خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٧٨.

(٣) د. طارق أحمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٢٠٥.

أما في القانون المصري فقد حظر عمليات جمع أو تحليل أو معالجة البيانات الشخصية بأية وسيلة كانت ، إلا بعد الحصول على موافقة الشخص المعني بالبيانات ، أو في الأحوال المصرح بها قانون ، ويظهر ذلك من خلال نص المادة رقم (٢) من الفصل الثاني من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ والتي تنص على أنه " لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات ، أو في الأحوال المصرح بها قانونا ".

ونرى أن حظر جمع البيانات أو معالجتها أو إفشائها إلا بموافقة الشخص المعني يستلزم أن تكون موافقة الشخص موافقة صريحة ، فلا يجوز القيام بجمع البيانات أو إفشائها بناءٍ على الموافقة الضمنية للشخص ، فقد وضع القانون ضمانات للحفاظ على الخصوصية الرقمية للأفراد من أهمها موافقة الشخص المعني على ذلك وأن تكون موافقته صريحة وليست ضمنية.

الفرع الثاني

الحقوق المقررة للشخص المعني بالبيانات على بياناته

مما لا شك فيه أن الشخص الذي تتم معالجة بياناته الشخصية هو المقصود بالحماية من قبل القانون، فيهدف القانون إلى حماية هذا الشخص في مواجهة الاعتداء على البيانات الخاصة به[١] ، ويمكن القول أن الحقوق المقررة له تعبر عن شكل جديد من حقوق الإنسان المعاصر ، كالحق في الإعلام والحق في الشفافية والنزاهة ، كما أنها تجسد على الجانب الآخر ضمانًا لحماية هوية هذا الإنسان ، ولإصلاح كل ضرر يمكن أن يلحق بها من جراء التعدي عليها من قبل الغير[٢].

وقد أكد المشرع الفرنسي على الحقوق المقررة للشخص المعني بالبيانات وقد أكد ذلك من خلال نص المادة رقم ٣٨-١ من قانون حماية البيانات الشخصية والتي نصت على أنه " كل شخص طبيعي له الحق في الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية ، وذلك إذا كانت هناك مبررات مشروعة لهذا الاعتراض " . ويمكن ممارسة الحق في الاعتراض في أي وقت ، فيمكن أن يتم الاعتراض في مرحلة جمع البيانات الشخصية ، وذلك برفض الإفصاح عن

---

(١) د. سامح التهامي ، المرجع السابق ، ص ٤٢٦.

(2) Pierre KAYSER, La protection de la vie privée par le droit, Economica / Presses universitaires d'Aix-Marseille, 3è éd., 1995, Op. cit., p. 491

هذه البيانات ، أو يتم في مرحلة لاحقة بعد أن يتم الإفصاح عن البيانات ، حيث يحق للشخص الاعتراض على أي إجراء لاحق يتم ممارسته على هذه البيانات التي تم الإفصاح عنها ، كأن يرفض مثلا نقل هذه البيانات لجهة أخرى غير من قامت بجمعها[١].

وكذلك أعطى المشرع الفرنسي لمن يتم معالجة بياناته الحق في الاطلاع على هذه البيانات حتى يتعرف على ما يحدث من إجراءات معالجة لها ، ويُعد الحق في الاطلاع على البيانات هو امتداد طبيعي للالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق معالج البيانات ، حيث يسمح الحق في الاطلاع لمن تخصه البيانات أن يراقب مدى احترام قواعد معالجة البيانات التي نص عليها القانون من قبل معالج البيانات ، وقد أكد المشرع الفرنسي على ذلك من خلال نص المادة ٣٩-١-١ من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي[٢].

وكذلك أكد المشرع الفرنسي على الحق في التعديل أو الإلغاء في البيانات الشخصية ، وذلك من خلال نص المادة رقم (٤٠) من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي ، حيث أعطى لكل شخص طبيعي أن يطلب من معالج البيانات تعديل بياناته الشخصية ، أو تكملتها أو تحديثها أو مسحها ، وذلك إذا كانت هذه البيانات غير دقيقة أو غير مكتملة أو غامضة.

فيكون من حق من تخصه البيانات الاطلاع على بياناته بعد تعديلها أو إلغائها للتأكد من أنها قد تم تعديلها بصورة صحيحة ، أو أنها قد تم إلغاؤها[٣] ، ويُعد الحق في التعديل أو الإلغاء هو النهاية الطبيعية للحق للاطلاع على البيانات وفحصها[٤].

---

(١) د. سامح التهامي ، المرجع السابق ، ص ٤٢٧. وانظر أيضًا :
Suzanne Carval, Patrice Jourdain, Geneviève Viney: Les effets de la responsabilité, 4e édition, Editeur : L.G.D.J, 2017.Op. . cit., p.142.

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٣٠.

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٣٢.

(٤) د. أيمن مصطفي أحمد ، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في إطار أنشطة البحث العلمي ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، العدد ٣٧ ، الجزء الأول ، ٢٠١٥ ، ص ٧١٧.

وفي القانون المصري فقد قرر المشرع المصري بعض الحقوق للشخص المعني بالبيانات على بياناته، ويجب مراعاة تلك الحقوق عند التعرض للبيانات الشخصية ، ويظهر ذلك من خلال نص المادة رقم (٢) من الفصل الثاني من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ والتي أوضحت تلك الحقوق كالآتي :

١- العلم بالبيانات الشخصية الخاصة به الموجودة لدى أي حائز أو متحكم أو معالج بالاطلاع عليها والوصول إليها أو الحصول عليها.

٢- العدول عن الموافقة المسبقة على الاحتفاظ ببياناته الشخصية أو معالجتها.

٣- التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية.

٤- تخصيص المعالجة في نطاق محدد.

٥- العلم والمعرفة بأي خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية.

٦- الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها متى تعارضت مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات.

ونرى أن المشرع المصري قد أحسن صنعًا بالنص والتأكيد على هذه الحقوق ، وذلك بفرضه التزامات على المعالج والمتحكم في البيانات الشخصية الرقمية ، وتأكيدًا منه على حقوق الشخص المعني بالبيانات على بياناته وحماية لها.

الفرع الثالث

تقرير بعض القيود والالتزامات على عمليات جمع البيانات وتحليلها أو معالجتها والاحتفاظ بها

أكد المشرع المصري على وضع شروطًا خاصة لتنظيم عملية جمع ومعالجة البيانات الشخصية الرقمية ، ففضلا على الحصول على الموافقة الصريحة من صاحب البيانات قبل جمع بياناته أو معالجتها ، نص القانون على فرض بعض القيود التي يجب الالتزام بها عند جمع البيانات أو معالجتها ، فضلا عن الالتزامات التي فرضها المشرع على كل من المتحكم والمعالج للبيانات الشخصية.

وقد نصت المادة رقم (٣) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ على ضرورة توافر شروط خاصة لإجراءات عملية جمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها ، ومن أهمها :

١- أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعني.

٢- أن تكون البيانات الشخصية صحيحة وسليمة ومؤمنة.

٣- أن تعالج البيانات الشخصية بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها.

٤- ألا يتم الاحتفاظ بالبيانات لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها.

وقد نص القانون على الالتزامات المفروضة على كل من المتحكم والمعالج للبيانات الشخصية الرقمية، وذلك من خلال نصوص المواد رقم ٤ ، ٥ ، ٧ من القانون ، وأبرز تلك الالتزامات نوضحها كالآتي :

١- التأكيد على الحصول على البيانات بطريقة مشروعة ، ويتحقق ذلك بالحصول عليها بعد موافقة الشخص المعني بالبيانات.

٢- التأكد من صحة البيانات الشخصية واتفاقها وكفايتها مع الغرض المحدد لجمعها.

٣- اتخاذ جميع الاجراءات التقنية والتنظيمية وتطبيق المعايير القياسية اللازمة لحماية البيانات الشخصية وتأمينها حفاظًا على سريتها ، وعدم اختراقها أو اتلافها أو تغييرها أو العبث بها قبل أي إجراء غير مشروع.

٤- تصحيح أي خطأ بالبيانات الشخصية فور إبلاغه أو علمه به.

٥- إمساك سجل خاص للبيانات ، على أن يتضمن وصف فئات البيانات الشخصية لديه ، وتحديد من سيفصح لهم عن هذه البيانات.

٦- الحصول على ترخيص أو تصريح من المركز المختص للتعامل مع البيانات الشخصية.

وأيضًا توجد عدة التزامات فرضها القانون على المتعاملين في البيانات الشخصية حماية وتعزيزاً لحقوق صاحب البيانات ، والتي تؤكد – في الوقت نفسه – على الحماية القانونية للخصوصية الرقمية.

المطلب الثاني

صور الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية في القانون المصري

تمهيد :

تزامنًا مع تزايد الاعتماد على الخدمات الرقمية عبر الانترنت في مختلف مناحي الحياة منذ وقت ليس بالقريب ، وقيام معظم مرافق الدولة بتقديم خدماتها بشكل إلكتروني ، حيث أصبح عددًا كبيرًا من الخدمات يقدم عبر الإنترنت ، بما يهدد من اختراق الخصوصية الرقمية للأفراد المتعاملين عبر الوسائل الرقمية المختلفة وتهديد خصوصية بياناتهم الشخصية ، بسبب عمليات القرصنة والاحتيال[١] ، وقد فطن المشرع المصري لذلك وأصدر عدة تشريعات مختلفة من أجل تنظيم استخدام تلك التقنيات الحديثة ، ووضع الجزاءات المناسبة للعابثين بالمحتوي الرقمي لغيرهم أو لاختراقهم خصوصية بياناتهم الشخصية الرقمية ، ونتناول صور الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية من خلال عدة قوانين أصدرها المشرع المصري وذلك من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : تجريم الاعتداء على خصوصية البيانات الشخصية الرقمية في قانون العقوبات.

الفرع الثاني : تجريم الاعتداء على خصوصية البيانات الشخصية الرقمية في القوانين الخاصة.

([١]) محمد أمين الخرشة و نايف عبد الجليل الحمايدة ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في التشريعين الاماراتي والبحريني ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة الأزهر ، سلسلة العلوم الإنسانية ، المجلد ١٦ ، العدد ١ ، ٢٠١٤ ، ص ٣٢٠.

الفرع الأول

تجريم الاعتداء على خصوصية البيانات الشخصية الرقمية في قانون العقوبات

نظرًا لأهمية حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا فقد تدخل المشرع الجنائي بنصوص قانون العقوبات لتجريم الاعتداء على الخصوصية الرقمية للبيانات الشخصية للأفراد ، وفرض عقوبات على التعدي على البيانات سواء بإفشائها أو التعديل فيها أو محوها ، وذلك من خلال نصوص تتناول حماية الحياة الخاصة للأفراد ، ونصوص أخرى تتعلق بحماية السر المهني من الإفشاء باعتباره يتعلق كذلك بالحياة الخاصة للفرد ، ونتناولهم كالآتي :

أولاً : حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد :

أوضح المشرع المصري بعض مظاهر الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد من خلال بعض نصوص قانون العقوبات ، من أجل توفير الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية ، وتنص المادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات المصري على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية ، في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضاء المجني عليه :

أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة ، أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

ب- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة - أياً كان نوعه - صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى ومسمع من الحاضرين في ذلك الاجتماع ، فإن رضا هؤلاء يكون مفترضًا ، ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته ، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عليه ، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها ".

وتنص المادة (٣٠٩) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري على أن " يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل - ولو في غير علانية - تسجيلًا أو مستندًا متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة ، أو كان بغير رضاء صاحب الشأن ، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه ؛ ويعاقب بالسجن

الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته ، ويحكم بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل منها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها ".

وأيضًا تنص المادة رقم (٧٣) من قانون العقوبات المصري على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بإحدى الأفعال الآتية :

١- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة إتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك.
٢- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه.
٣- الامتناع عمدًا عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.
٤- إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الإتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات ، وذلك دون وجه حق.

ويتضح مما سبق أن قانون العقوبات يجرم صور التعدي على حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، ويدخل ضمن نطاق التجريم الحماية المقررة لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية باعتبار أنها تدخل ضمن حرمة الحياة الخاصة للأفراد ويجرم القانون التعدي عليها.

ثانياً : الحماية الجنائية للسر المهني وتجريم إفشائه :

أوضح المشرع المصري بعض مظاهر حماية السر المهني وتجريم إفشائه من خلال بعض نصوص قانون العقوبات ، وتنص المادة (٣١٠) مكرر من قانون العقوبات المصري على أن " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي إئتمن عليه ، فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٦ شهور أو بغرامة أو بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه مصري ؛ ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر في المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية ".

لذلك فإذا أفشي هؤلاء البيانات المثبتة على قواعد البيانات الموجودة لديهم فقد ارتكبوا الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣١٠) عقوبات ، ويستوي في ذلك أن تكون البيانات محفوظة على قواعد للبيانات أو على ملف لموقع من الإنترنت ، كما يستوي لدي المشرع وسيلة الإفشاء أو كيفيته ، سواء تم ذلك بالقول أو الفعل أو الكتابة ، بما في ذلك استخدام الوسائل الإلكترونية[١].

وتأسيسًا على ما سبق نستطيع القول بأن المشرع المصري قد كفل الحماية الجنائية للأسرار التي يتوصل إليها الإنسان بحكم مهنته أو بمناسبة أداء مهام مهنته ، فهذه الحماية المكفولة للأسرار المهنية تأكيدًا للحماية المقررة لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية للأفراد ، إذ يمكن للفئات المنصوص عليها بالمادة (٣١٠) عقوبات – المذكورة سابقا ، وغيرها من الفئات التي تلتزم بعدم إفشاء الأسرار المهنية ، التوصل لهذه البيانات والمعلومات من خلال عملائها ، وهو ما يحتوي على بيانات شخصية خاصة بالأفراد (العملاء) ، ويمكن القول أن الحماية الجنائية المقررة للسر المهني تنطوي بشكل غير مباشر على حماية الخصوصية الرقمية لبيانات الأفراد.

الفرع الثاني

تجريم الاعتداء على خصوصية البيانات الشخصية الرقمية في القوانين الخاصة

تزامنًا مع اتجاه المشرع المصري لتوفير الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية ، فقد تضمنت بعض القوانين الخاصة نصوصًا تكفل الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية ، من بينها قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ، وقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ ، و قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، وأيضا قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠ ، ونتناولهم كالآتي :

أولاً : حماية الخصوصية في قانون الأحوال المدنية :

---

(١) د. مدحت عبد الحليم رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ١١٥ وما بعدها.

أكد المشرع المصري على توفير الحماية الجنائية للبيانات الشخصية الرقمية وذلك من خلال نصوص قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ والذي تم تعديله بقانون الأحوال المدنية الجديد رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ والذي أقر حماية الخصوصية الرقمية للأفراد من خلال البيانات المعالجة آليا[١] ، وذلك من خلال نصوص مواده.

فقد أكدت المادة رقم (١٣) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين والتي تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة ، ولا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على بياناتها إلا في الأحوال التي نص عليها هذه المادة[٢] ، بل أن المشرع المصري قد اعتبر أن البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعة التي تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين سرا قوميًا ، ولا يجوز الاطلاع عليها أو نشرها إلا لمصلحة قومية أو علمية وبإذن كتابي من مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه وفقا للأوضاع والشروط التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية ، فإسباغ المشرع صفة السر على البيانات أو المعلومات المخزنة تجعل من الحماية المقررة لها ذات طبيعة مختلفة[٣].

كما حظرت الفقرة الثالثة من ذات المادة نقل السجلات سالفة الذكر في غير أغراض العمل الرسمية ، وأوجبت على النيابة العامة إذا أصدرت قرار بالاطلاع أو فحص هذه السجلات ، أن ينتقل القاضي المنتدب أو المحقق للاطلاع والفحص في الجهة المحفوظة بها السجلات ، أو أن يطلب صورة من الواقعة أو البيانات المسجلة ، أو صورة طبق الأصل من المستند المدخلة بياناته بالسجلات ، إلا إذا كان هذا المستند محلا لتحقيق في تزوير.

وأوجبت المادة رقم (٦٥) من ذات القانون على مصلحة الأحوال المدنية اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين البيانات الشخصية والمجمعة والمخزنة بالحاسبات الآلية أو بوسائط التخزين الملحقة بها ضد أي اختراق، أو عبث ، أو اطلاع ، أو إفشاء ، أو تدمير ، أو مساس بها بأية صورة كانت.

---

(١) د. عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي ، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٣٥٦ وما بعدها.

(٢) د. هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة ، أسيوط ، ١٩٩٤ ، ص ٣٧٠.

(٣) د. أشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٨.

وفي ذات الشأن نصت المادة رقم (٧٤) من ذات القانون على عقوبة الحبس والغرامة أو بإحداهما لكل من اطلع ، أو شرع في الاطلاع أو الحصول على البيانات أو المعلومات التي تحويها السجلات ، أو الحاسبات الآلية ، أو وسائط التخزين الملحقة بها ، أو قام بتغييرها بالإضافة أو بالحذف أو بالإلغاء أو بالتبديد ، أو بالمساس بها بأي صورة من الصور أو إذاعتها أو إفشائها ، في غير الأحوال التي نص عليها القانون. أما إذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن.

وهذه الجريمة تكون عمدية يكفي فيها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، فيكفي أن يكون الفاعل عالمًا بأنه يخترق أو يحاول اختراق سرية البيانات أو المعلومات الخاصة بمصلحة الأحوال المدنية ، وأن تتجه إرادته إلى الاختراق أو محاولة اختراق هذه السرية ، ولا يشترط قصد جنائي خاص مثل نية الإضرار بالغير[١]. ويتضح من ذلك أن المشرع المصري جرم صور المساس بخصوصية البيانات الشخصية التي يتم معالجتها في مراكز الأحوال المدنية وفي سجلات وأجهزة الحاسب الآلي الخاص بالأحوال المدنية[٢].

ثانياً : حماية الخصوصية في قانون الصحافة :

تناول قانون تنظيم الصحافة والإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ الحماية للحق في الخصوصية الرقمية بتجريم الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد بطريق النشر ، حيث لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ، إلا إذا كان مستهدفًا المصلحة العامة[٣].

ثالثاً : حماية الخصوصية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات :

تناول المشرع المصري حماية الخصوصية الرقمية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والذي أقر نصوصًا توفر الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للأفراد وذلك من خلال نصوص مواده.

---

(١) د. عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي ، المرجع السابق ، ص ٣٦٣.

(٢) د. عادل يحيي ، السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ٧٥.

(٣) المادة (٢٠) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٤ مكرر (هـ) والمنشور بتاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠١٨.

فقد أكدت المادة رقم (١٤) من القانون على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من دخل عمدًا ، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق ، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه.

فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما أكدت المادة رقم (١٥) من القانون على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين ، كل من دخل إلى موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي مستخدمًا حقًا مخولاً له ، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول.

كما أكدت المادة (١٦) من القانون على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من اعترض بدون وجه حق أي معلومات أو بيانات أو كل ما هو متداول عن طريق شبكة معلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها.

رابعاً : حماية الخصوصية في قانون حماية البيانات الشخصية :

تناول قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠ حماية الحق في خصوصية البيانات الشخصية الرقمية من خلال نصوص مواده فقد حددت المادة رقم (٦) من القانون الشروط اللازم توافرها لمشروعية معالجة البيانات الشخصية ، كما حددت المادة رقم (٧) من القانون التزامات المتحكم والمعالج فقد نصت على أن يلتزم كل من المتحكم والمعالج بحسب الأحوال حال علمه بوجود خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية لديه بإبلاغ المركز[١] خلال

(١) أنشأ قانون حماية البيانات الشخصية مركز حماية البيانات الشخصية ، وهو هيئة عامة اقتصادية تتبع وزير الإتصالات ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتهدف إلى حماية البيانات الشخصية وتنظيم معالجتها وإتاحتها ، ولها في سبيل تحقيق أهدافها أن تباشر جميع الاختصاصات الواردة بالقانون ، وعلى الأخص وضع وتطوير السياسات والخطط الاستراتيجية والبرامج اللازمة لحماية البيانات الشخصية ، والقيام على تنفيذها ، كما يختص بتلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بأحكام القانون ، وإصدار القرارات اللازمة لذلك. راجع في ذلك المادة رقم (١٩) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠.

اثنتين وسبعين ساعة ، وفي حال كان هذا الخرق أو الانتهاك متعلقًا باعتبارات حماية الأمن القومي فيكون الإبلاغ فوريا ، وعلى المركز وفي جميع الأحوال إخطار جهات الأمن القومي بالواقعة فورًا ، كما يلتزم بموافاة المركز خلال اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ علمه بما يأتي :

١- وصف طبيعة الخرق أو الانتهاك ، وصورته وأسبابه والعدد التقريبي للبيانات الشخصية وسجلاتها.

٢- بيانات مسئول حماية البيانات الشخصية لديه.

٣- الآثار المحتملة لحادث الخرق أو الانتهاك.

٤- وصف الإجراءات المتخذة والمقترح تنفيذها لمواجهة هذا الخرق أو الانتهاك والتقليل من آثاره السلبية.

٥- توثيق أي خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية ، والإجراءات التصحيحية المتخذة لمواجهته.

٦- أي وثائق أو معلومات أو بيانات يطلبها المركز.

وفي جميع الأحوال يجب على المتحكم والمعالج، بحسب الأحوال ، إخطار الشخص المعني بالبيانات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإبلاغ وما تم اتخاذه من إجراءات.

وقد أجازت المواد رقم (٣٢) و (٣٣) من القانون ذاته للشخص المعني بالبيانات ولكل ذي صفة أن يتقدم إلى حائز البيانات أو المتحكم أو المعالج بطلب يتعلق بممارسة حقوقه المنصوص عليها في القانون ؛ وأيضًا سمح القانون للشخص المعني بالبيانات الشخصية مع عدم الإخلال بحقه في اللجوء للقضاء ولكل ذي صفة ومصلحة مباشرة أن يتقدم بشكوى بشأن انتهاك حقوقه على بياناته الشخصية أو عدم تمكينه من استيفاء هذه الحقوق.

وقد منحت المادة رقم (٤٣) من القانون الضبطية القضائية للعاملين بمركز حماية البيانات الشخصية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على اقتراح وزير العدل (وزير الاتصالات) ، وتكون لهم هذه الصفة في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لنصوص القانون.

وقد جرم القانون في الفصل الرابع عشر منه أفعال معالجة وإفشاء وإتاحة وتداول البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا بأي وسيلة في غير الأحوال المصرح بها قانونًا ، أو بدون موافقة الشخص المعني ، وقد نصت المادة (٣٦)

من القانون على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا ارتكب ذلك مقابل الحصول على منفعة مادية أو أدبية ، أو بقصد تعريض الشخص المعني بالبيانات للخطر أو الضرر.

كما عدد القانون عدة أفعال مجرمة بالمواد من (٣٨) حتى (٤٥) من القانون ، والتي تضمن بشكل مباشر أو غير مباشر تمكين صاحب البيانات من الوصول إلى بياناته الشخصية ، والإطلاع عليها وطلب تعديلها أو محوها وإزالتها أو غير ذلك من الإجراءات التي يرى ملاءمتها.

وقد أخذ القانون بمبدأ المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري فنص في المادة (٤٧) من القانون على أن " يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا ثبت علمه بها ، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة".

وبذلك يكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من تعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه وباسم الشخص الاعتباري ولصالحه.

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله علية وسلم ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

في نهاية البحث يمكننا القول أن موضوع الحق في خصوصية البيانات الشخصية الرقمية يتطلب توفير الحماية القانونية الكافية من الانتهاكات غير المشروعة التي يتعرض لها الأفراد ، وقد استفحل خطر الاعتداء على هذا الحق في ظل التطور التقني والتكنولوجي المتسارع في العالم ، ولعل هذا ما يفسر سعي التشريعات المقارنة إلى توفير الحماية القانونية لمختلف صور الحق في الخصوصية ، وتشديد العقوبات في وجه كل منتهك لحرمة الحياة الخاصة للأفراد وتجريم كل الإعتداءات على هذا الحق سواء كانت القديمة أو المستجدة ، حتى تواكب ما أفرزته التكنولوجيا الحديثة من انتهاكات لهذا الحق.

فالحق في الخصوصية الرقمية حق قديم ، له أبعاد جديدة ، وذلك نتيجة للتطورات السريعة في مجال التحول الرقمي ، فحماية الخصوصية الرقمية على جانب كبير من الأهمية لا يمكن إنكاره ، ووضع تشريع لمواكبة التطورات الكبيرة لحماية خصوصية الأفراد وهو ما قام به المشرع المصري بإصدار لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، وقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠ لحماية البيانات الشخصية للأفراد.

وقد تناولنا في هذه الورقة البحثية الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية ، وقد تعرضنا في البحث لماهية الحق في خصوصية البيانات الشخصية الرقمية من خلال شرح مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية من خلال تناول تعريف الحق ومبررات حماية الحق في الخصوصية الرقمية وصوره ، ومن أهم صوره البيانات الشخصية المتعلقة بالبريد الالكتروني وأيضًا المتعلقة بتحديد الموقع الجغرافي وأيضًا المتعلقة بالحالة الصحية والنفسية وكذلك المتعلقة بصحيفة الحالة الجنائية.

كما تناول البحث ملامح الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية من خلال تناول ضوابط حماية خصوصية البيانات الشخصية الرقمية ، وأيضًا تناول صور الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية في القانون المصري من خلال تناول صور التجريم في قانون العقوبات المصري وبعض القوانين الخاصة.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات كالآتي :

النتائج :

١- تمثل البيانات الشخصية بمختلف أنواعها محلا للحق في الخصوصية الرقمية ، باعتبارها البيانات المملوكة للأشخاص ولا يحق لأحد غيرهم الاطلاع عليها ، لذلك فقد حظيت مسألة الخصوصية الرقمية بالاهتمام القانوني على المستويين الوطني والدولي وأصدرت العديد من الدول القوانين اللازمة لحماية هذا الحق.

٢- أكد القانون المصري على الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين وعلى ذلك يخرج من نطاق الحماية الجنائية البيانات الشخصية الخاصة بالأشخاص الاعتبارية والتي تتناولها قوانين أخري.

٣- حاول المشرع المصري جاهدًا توفير الحماية القانونية للبيانات الشخصية للأفراد من خلال حماية كافة البيانات الشخصية الحساسة للأفراد ، وأيضًا البيانات الخاصة التي تميز الشخص والتي تكشف عن العرق أو الدين أو الجنس ، أو الحالة الصحية والنفسية للأفراد.

٤- شدد المشرع المصري العقوبات على الجرائم الماسة بخصوصية البيانات الشخصية الرقمية للأفراد من خلال نصوص القانون المختلفة لردع محاولات اختراق الخصوصية الرقمية للأفراد بكافة أنواعها وأشكالها في ظل التطور التكنولوجي السريع.

٥- أكد المشرع المصري على توفير الحماية القانونية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا من خلال من خلال نصوص قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة الأخرى ، وتوفير الحماية القانونية للبيانات الشخصية الرقمية من خلال نصوص قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠.

التوصيات :

١- نناشد المشرع المصري بضرورة سرعة إصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية حتى يتسنى للسلطات المختصة وضع القانون موضع التطبيق العملي وتفعيل كافة نصوصه والأحكام الواردة فيه.

٢- نوصي بضرورة وضع تصور قانوني ينظم المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم اختراق الخصوصية الرقمية للأشخاص المعنوية خصوصًا مع تزايد الاشخاص الاعتبارية الرقمية التي تقوم بأعمال سواء كانت تجارية أو بنكية أو طبية ....إلخ.

٣- نوصي بضرورة تغليظ العقوبات في حالات العود في ارتكاب جرائم انتهاك الخصوصية الرقمية وكذلك تغليظ العقوبات مع ما يستجد من جرائم مستحدثة بسبب التطور التقني والتكنولوجي السريع الذي يمر به العالم.

٤- ضرورة التوسع في نشر الثقافة القانونية ونشر دورات التوعية وورش العمل من أجل التعريف بنصوص قانون حماية البيانات الشخصية ودوره في حماية الخصوصية الرقمية للأفراد والحفاظ على بيانتهم الشخصية من الاختراق خصوصًا لعدم صدور اللائحة التنفيذية للقانون حتى الآن.

٥- نوصي بأهمية التعاون الدولي في مجال حماية الخصوصية الرقمية وتبادل الخبرات المشترك في هذا المجال ، وأهمية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الناشئة عنها والاستفادة من خبرات الدول في مثل هذا النوع المستحدث من الجرائم.

٦- نناشد بضرورة دراسة تحديد دوائر متخصصة في المحاكم لنظر مثل هذا النوع المستحدث من القضايا فيتطلب الفصل في مثل هذا النوع من القضايا ضرورة التخصص الدقيق والاستعانة بالخبراء والفنيين لسرعة الفصل في هذه الجرائم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

المراجع

أولاً : المراجع العربية :

المراجع العامة :

١- **د. أحمد حسام طه تمام** ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠م.

٢- **د. أحمد فتحي سرور** ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠م.

٣- **د. أشرف توفيق شمس الدين** :

- الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦م.
- الدليل الجنائي الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢١م.

٤- **د. أيمن عبد الله فكري** ، جرائم نظم المعلومات ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧م.

٥- **د. جميل عبد الباقي الصغير** ، الإنترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠م.

٦- **د. حسام الدين الأهوانى** ، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م.

٧- **د. حسني عبد السميع إبراهيم** ، الجرائم المستحدثة عن طريق الإنترنت ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١م.

٨- **د. خالد ممدوح إبراهيم** ، الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩م.

٩- **د. شريف يوسف خاطر** ، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٥م.

١٠- **د. طارق أحمد فتحي سرور** ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١م.

١١- **د. عادل يحيي** ، السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤م.

١٢- **عبد الفتاح حجازي** ، الحماية الجنائية المعلوماتية للحكومة الإلكترونية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧م.

١٣- **د. عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي** ، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠م.

١٤- **د. عمر محمد أبو بكر** ، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت (الأحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م.

١٥- **د. محمد سامي عبد الصادق** ، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦م.

١٦- **د. محمد كمال شاهين** ، الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٨م.

١٧- **د. محمود نجيب حسني** ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤م.

١٨- **د. مدحت عبد الحليم رمضان** ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١م.

١٩- **د. مروة زين العابدين سعد صالح** ، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٦م.

٢٠- **د. هشام محمد فريد رستم** ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة ، أسيوط ، ١٩٩٤م.

٢١- **وسيم شفيق الحجار** ، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، مجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠١٧م.

٢٢- **وليد السيد سليم** ، ضمانات الخصوصية في الإنترنت ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

رسائل الماجستير والدكتوراه :

١- **د. آدم عبد البديع آدم حسين** ، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠م.

٢- **د. باسل فايز حمد القطاطشة** ، الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، الأردن ، ٢٠٢٢م.

٣- **بن سيد سمير** ، الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، ٢٠٢٠م.

٤- **ركاب أمينة** ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبى بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، ٢٠١٥م.

الأبحاث المتخصصة :

١- **د. أيمن مصطفي أحمد** ، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في إطار أنشطة البحث العلمي ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، العدد ٣٧ ، الجزء الأول ، ٢٠١٥م.

٢- **بن قارة مصطفي عائشة** ، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية ، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث ، الجزائر ، العدد ٥ ، المجلد الثاني ، يونيو ٢٠١٦م.

٣- **الدهبي خدوجه** ، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، الجزائر ، المجلد الأول، العدد الثامن ، ٢٠١٧م.

٤- **د. رزق سعد** ، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا في ضوء القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ ، بحث مقدم إلى مؤتمر الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي، كلية الحقوق ، جامعة مدينة السادات ، ٢٠٢٢م.

٥- **د. سامح عبد الواحد التهامي** ، ضوابط معالجة البيانات الشخصية ، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد ٩ ، المجلد ٣ ، مارس ٢٠١٥م.

٦- **د. سليم محمد سليم حسين** ، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة آليا ، دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد ١ ، المجلد ٦٢ ، يناير ٢٠٢٠م.

٧- **د. عزت عبد المحسن سلامه** ، الحق في الخصوصية الرقمية وتحديات عصر التقنية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد ١ ، المجلد ٦٢ ، ٢٠٢٠م.

٨- **د. على عبد القادر القهوجي** ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، العدد ١ ، ١٩٩٢م.

٩- **محمد أمين الخرشة و نايف عبد الجليل الحمايدة** ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في التشريعين الاماراتي والبحريني ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة الأزهر ، سلسلة العلوم الإنسانية ، المجلد ١٦ ، العدد ١ ، ٢٠١٤م.

١٠- **د. نبيله رزاقي** ، الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية للمعطيات ذات الطابع الشخصي ، دراسة مقارنة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، الجزائر ، العدد ١ ، المجلد ٧ ، ٢٠٢٠م.

١١- **د. هدي حامد قشقوش** ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، المجلد ٣٥ ، العدد ٢ ، يوليو ١٩٩٣م.

١٢- **ياسر محمد اللمعي** ، السياسة الجنائية المعاصرة في حماية خصوصية البيانات الشخصية الإلكترونية ، مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، العدد ٩٧ ، المجلد ٩١ ، يناير ٢٠٢٢م.

ثانياً : المراجع الأجنبية :

1- **Antoine LATREILLE :** la protection juridique des bases de donnes electroniques , Revue petites affiches, Droit de la communication, 28 avril1995.

2- **Bracy, Jedidiah :** "Westin’s Privacy Scholarship, Research Influenced a Generation GR.trnd 2013 P 4, Amitai Etzioni, , The Limits of Privacy, New York: Basic Books. 2000.

3- **Carole Girard-Oppici :** Les donnéespersonnelles et la protection de la vie privée à l'heure des nouvelles technologies, sur : : http://www.net-iris.fr/veille-juridique/dossier/20679/les-donnees- personnelles-et-la-protection-de-la-vie-privee-a-heure-des-nouvelles-technologies.4-9- 2015.

4- **Etzioni :** A Communitarianism. In B. S. Turner Ed., The Cambridge Dictionary of Sociology Cambridge, UK: Cambridge University. 2006.

5- **La protection** des données à caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique. Thèse, Université de Grenoble, 2011.

6- **LOI n° 2004-801** du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, JORF. du 7 août 2004.

7- **LOI n° 78-17** du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, JORF. du 7 jan 1978.

8- **N. MATHEY :** "Le commerce électronique dans la loi n° 2004.

9- **Pierre KAYSER :** La protection de la vie privée par le droit, Economica / Presses universitaires d'Aix-Marseille, 3è éd., 1995.

10- **Ruth Gavison :** Privacy and the Limits of the Law, in Michael J. Gorr and Sterling Harwood, eds., Crime and Punishment: Philosophic Explorations Belmont, CA: Wadsworth Publishing Co., 2000, formerly Jones and Bartlett Publishers, 1996**.**

11- **Sabine** LIPOVESTSKY et Audrey YAYON - DAUVET, Le devenir de la protection des données personnelles sur internet, Gaz. Pal, 12 ,13 septembre 2001.

12- **Sophie Louveaux :** Comment concilier le commerce électronique et la protection de la vie privée ? Droit des technologies de l'information. Regards prospectifs, sous la direction d'Etienne Montero, Cahier du centre de recherche informatique et droit, Bruylant. Bruxelles 1999.

13- **Suzanne Carval :** Patrice Jourdain, Geneviève Viney: Les effets de la responsabilité, 4e édition, Editeur : L.G.D.J, 2017.

14- **V. Cécile** DE TERWANGNE, La nouvelle loi belge des données à caractère personnel,

https://www.asmp.fr/travaux/gpw/internetvieprivee/rapport3/chapitr4.pdf.

قائمة المحتويات

ملخص البحث..... ٩٨٨

مقدمة..... ٩٨٩

المبحث الأول..... ٩٩٢

ماهية الحق في خصوصية البيانات الشخصية الرقمية..... ٩٩٢

المطلب الأول..... ٩٩٣

مفهوم الحق فى الخصوصية الرقمية..... ٩٩٣

الفرع الأول..... ٩٩٤

تعريف الحق فى الخصوصية الرقمية..... ٩٩٤

الفرع الثانى..... ٩٩٨

مبررات حماية الحق فى الخصوصية الرقمية..... ٩٩٨

الفرع الثالث..... ١٠٠٠

محل الحق فى الخصوصية الرقمية..... ١٠٠٠

المطلب الثانى..... ١٠٠١

صور الحق فى الخصوصية الرقمية..... ١٠٠١

الفرع الأول..... ١٠٠٢

البيانات الشخصية المتعلقة بالبريد الإلكترونى..... ١٠٠٢

الفرع الثانى..... ١٠٠٤

البيانات الشخصية المتعلقة بتحديد الموقع الجغرافى..... ١٠٠٤

الفرع الثالث..... ١٠٠٥

البيانات الشخصية المتعلقة بالحالة الصحية والنفسية..... ١٠٠٥

الفرع الرابع..... ١٠٠٧

البيانات الشخصية المتعلقة بصحيفة الحالة الجنائية..... ١٠٠٧

المبحث الثاني..... ١٠٠٩

ملامح الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية..... ١٠٠٩

المطلب الأول..... ١٠١١

ضوابط حماية خصوصية البيانات الشخصية الرقمية ١٠١١
الفرع الأول ١٠١٢
حظر جمع البيانات أو معالجتها أو إفشائها إلا بموافقة الشخص المعني ١٠١٢
الفرع الثاني ١٠١٤
الحقوق المقررة للشخص المعني بالبيانات على بياناته ١٠١٤
الفرع الثالث ١٠١٦
تقرير بعض القيود والالتزامات على عمليات جمع البيانات وتحليلها أو معالجتها والاحتفاظ بها ١٠١٦
المطلب الثاني ١٠١٨
صور الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية في القانون المصري ١٠١٨
الفرع الأول ١٠١٩
تجريم الاعتداء على خصوصية البيانات الشخصية الرقمية في قانون العقوبات ١٠١٩
الفرع الثاني ١٠٢١
تجريم الاعتداء على خصوصية البيانات الشخصية الرقمية في القوانين الخاصة ١٠٢١

الخاتمة ١٠٢٧

المراجع ١٠٣٠

قائمة المحتويات ١٠٣٦